

فقه إحسان العمل

الفضائل

قوله تعالى: **﴿لِيُبْلِغَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾** [الملك: 2]، نلاحظ كلمة أحسن، ليست بأكثر ولا أطول إنما أحسن. فقد يكون الطول في العبادة أفضل، وقد يكون القصر أفضل. فالمطلوب أن يكون أحسن، مخلصًا فيه صاحبه لله -جلّ وعلا-، موافقًا للسنة. فيخفف في مواطن التخفيف، ويطيل في مواطن الإطالة؛ ليكون موافقًا للسنة. فلو جاء شخص مع أذان الصبح وقال أريد أن أصلي الركعتين، وأمامي نصف ساعة أقرأ في هاتين الركعتين سورة البقرة. فهل عمله أحسن أو ليس بأحسن؟ ليس بأحسن؛ لأن من صفة هاتين الركعتين التخفيف، وعائشة -رضي الله عنها- تقول: **«كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»** [مسلم: 724]. لكن قد يكون العمل جاء فيه هذا وهذا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، لأنه قد يقول قائل: الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بالليل ركعة واحدة بخمسة أجزاء، البقرة ثم النساء ثم آل عمران. والعلماء يقولون: ليس هذا بأحسن مطلقًا؛ لأنه جاء أيضا أنه صلى بسور أخرى. وجاء أيضًا الحث على تكثير عدد الركوع والسجود، قال صلى الله عليه وسلم-: **«أعني على نفسك بكثرة السجود»** [مسلم: 489] فهذا مشروع وهذا مشروع.